بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: ١ـ سلطان حمود شريده الشمري.

٢ـ نادر فلاح حمود العازمي.

ضد :

١ـ محمد عبد الغفار الشريف .

٢ـ مدير جامعة الكويت بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن الأول (سلطان حمود شريده الشمري) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (١٧٧٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/٦، بطلب الحكم بإلغاء قرار مدير جامعة الكويت رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ بإعادة تعيين (المطعون ضده الأول) عضواً بهيئة التدريس بجامعة الكويت. والقضاء بأحقية (الطاعن الأول) في التعيين على هذه الوظيفة. وبتعويضه عن الأضرار الأدبية التي لحقت به من جراء ذلك القرار.

وبياناً لذلك قال إن جامعة الكويت قامت بإعادة تعيين المطعون ضده الأول (محمد عبد الغفار الشريف) استاذاً بقسم (الفقه المقارن والسياسة الشرعية) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية اعتباراً من ٢٠١٠/١/٤، بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي منح أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحق في إعادة التعيين دون تطلب موافقة جهة الإدارة، أو توافر شرط عدم مضي أكثر من خمس سنوات على ترك الوظيفة. فضلاً عن أن قرار إعادة التعيين قد صدر مخالفاً للقانون لافتقاد المطعون ضده الأول أهم شرطين لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس بالجامعة وفقاً للائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ ، وهما أن يكون المعدل الجامعي بدرجة (جيد جداً) وأن يكون تخصص الدكتوراه وثيق الصلة بالتخصص الجامعي، في حين أن المعدل الجامعي للمطعون ضده الأول بدرجة (جيد)،كما أن تخصصه في الدكتوراه في الفقه وأصوله ليس وثيق الصلة بتخصصه الجامعي في الإحصاء. وأنه لما كانت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس وفقاً لإعلان نشرته بإحدى الصحف في أكتوبر ٢٠٠٩، وقد تقدم (الطاعن الأول) لشغل هذه الوظيفة إلا أن الجامعة امتنعت عن تعيينه فيها، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية تدخل الطاعن الثاني (نادر فلاح حمود العازمي) خصماً منضماً إلى الطاعن الأول في طلباته، وبجلسة ٢٠١١/١/٢٥ حكمت المحكمة بقبول تدخل (الطاعن الثاني) منضماً للطاعن الأول، وبرفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١١ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف قدما مذكرة دفعا فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل التي تنص على أنه "**استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما، لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما، أو تعيينه بالمجلس البلدي، العودة ـ عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات ـ لعمله كعضو بهيئة التدريس في جهة عمله الأصلية، أيا**

كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي"، قولاً من الطاعنين بأن هذه المادة قد انطوت على تمييز تحكمي، وإخلال بمبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة لنص المادتين (٧)و(٨) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف ــ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعنين، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل على سند من عدم وجود تماثل في المراكز القانونية بين الطاعنين والمطعون ضده الأول، على الرغم من أن نص هذه المادة تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ خص أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذين انتهت خدمتهم بمناسبة التعيين في وظيفة عامة أو الترشيح أو الانتخاب بمجلس الأمة أو المجلس البلدي أو التعيين فيه بأن جعل عودتهم إلى وظائفهم الأصلية بالجامعة أو الهيئة المذكورة رهناً

بإرادتهم دون أدنى تقدير لجهة الإدارة، ودون التقيد بمرور مدة معينة، مع أحقيتهم في الجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي، وذلك دون أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية وكلية على الصباح العسكرية رغم أنهم يحملون ذات المسمى الوظيفي لأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويقومون بذات المهام الموكلة إليهم ويتقاضون ذات المزايا المالية، وكذلك لأقرانهم من الموظفين المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية رغم تماثل المراكز القانونية لخضوع أعضاء هيئات التدريس للقانون سالف الذكر، بما ينطوي ذلك على تمييز غير مبرر وإخلال بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليهما في المادتين (٧) و(٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين: أولهما: أن يكون النص التشريعي محل الدفع لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب عليها، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله في هذا الخصوص، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية على سند حاصله أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً، وأنه يجوز للمشرع أن يتخذ ما يراه ملائماً لتنظيم موضوع محدد، وأن يغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها، بحيث لا تنفصل نصوص التشريع عن أهدافها وأن ترتبط بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، وإذ كان البين من نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ ــ على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية ــ أن المشرع تقديراً منه للتعليم، ورغبة في الاستفادة من خبرات عضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذي ترك الخدمة ليس زهداً في العمل الأكاديمي، ولكن لتعيينه في وظيفة عامة أو استقال بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو انتخابه عضواً بأيهما،

أو تعيينه بالمجلس البلدي، فقد ارتأى المشرع أن تكون عودته إلى عمله الأصلي بالجامعة أو الهيئة ــ بعد انتهاء خدمته ــ بناء على طلبه، تحقيقاً لما تقتضيه المصلحة العامة من تدعيم الخدمة التعليمية ــ التي ما زالت تعاني نقصاً في العديد من التخصصات، والاستفادة بخبراته العلمية والعملية، وهو أمر يملكه المشرع بالتنظيم، كما أن المركز القانوني لأعضاء هيئة التدريس الذين تناول النص المطعون فيه أحكام عودتهم للعمل بعد انتهاء خدمتهم في الحالات المحددة بالنص، يختلف عن المركز القانوني لأعضاء هيئة التدريس بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية وكلية على الصباح العسكرية لاختلاف المهام الموكولة لكل منهما وطبيعة هذه المهام، ويختلف كذلك عن المركز القانوني لسائر الموظفين المدنيين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، فضلاً عن أن النص على حق عضو هيئة التدريس حال العودة في الجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي، إنما يقوم على أساس أن الحق في المعاش لمن قام به سبب استحقاقه لا يعتبر منافياً للحق في الأجر، وليس ثمة ما يحول دون الجمع بينهما، حيث رتب الحكم المطعون فيه على ذلك انتفاء شبهة مخالفة المادة المطعون فيها للدستور، وعدم صحة الادعاء بإخلالها بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، حيث انتهى الحكم إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم دستوريتها.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنان في أسباب دفعهما، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلـــزام الطـــاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمـــــة